



مكتب المسيرة

د. عادل خانجي بالإنجليزية

ثلاثة المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ - ٢ - برئاسة القاضي السيد مختار المحمر وحضوره كل من العدة القضاة بطرس ناصر حسين واقترم طه محمد وأكرم أسماء ياسين و محمد صالح الشنقيطي وعمره صالح التميمي وبطريق شفهي لمن تبرأ بهم وحسين أبو العين وسامي العموري المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- ١- المسيرة - المحامية - / رونالد نوري محمد علي - وبإليها العكس خرون لازم لهم .
- المسير عليهم - العدوان عليهم / ١- رئيس الوزراء / اضافة لوظيفته - وبذلك التوظيف
- الخارجي برق سعد خير الله .
- ٢- وزير الاتصالات والأشغال العامة / اضافة لوظيفته - وبذلك
- الوزير المسؤول عن نصر عهد الحسين .
- ٣- حسين بيكار / اضافة لوظيفته - وبذلك الموقعة الحكومية
- افتخار على ابراهيم .

الافتخار

اعلن وكيل المحكمة (المسيرة) أمام محكمة القضاء الإداري بأن العدوان عليه الثالث / اضافة لوظيفته (سنة بيكار) (المسير عليه الثالث) أثبت متصديها لخطوة اريح سكتة بتاتاً على موافقة رئيس رئيس الوزراء بتغليمه المرقم (٦٩٢٢/١١/٢٣) في ٢٢/٧/٢٠٠٨ ورقم الاخير رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من الحكومة العراقية لمرحلة الانتقالية وفق المادة (٢٦) من تكون إدارة المرحلة الانتقالية وقد تم اعتماد قوام بالموظفين المتقدمين لخطوة دون النظر إلى مسلطة الرئيس إلا إن العدوان عليه الثالث / اضافة لوظيفته (المسير عليه الثالث) قدم باعده تعليمات وبوضبط تلقيه خط على المتقدم من موظفي الدولة ومن ضمنهم موظفون سنة بيكار إن يكون مسلطاً الرئيس في بيكار الذي يحصل على خطوة اريح سكتة دون النظر إلى محل عمله وسلطاته في بيكار وبذلك تم استبعاد أحد كبيره من موظفى لعنة بيكار تكون مسلطاً عليهم خارج بيكار وبحيث إن لعنة بيكار ليس لديها اصلة او علاقات خارج حدودها وإلاشك السالمية في توزيع الخط اراضي سكتة في المحافظات لتصديها . وبحيث ان الاخير رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ ورقم الاخير رقم (١٢) لسنة

حكم عادي عباد



يصدر عن العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٢ / اكتوبر/سبتمبر ٢٠١٠

٢٠٠٦ والطبيعتين والشروطتين التي أصدرها المدعى عليه الثاني / اشارة لوظيفته جديدها ممثلة للستور العراقي الحكم في ملك (٢٢) . لما تطلب المدعى لدى المدعى عليه الثالث / اشارة لوظيفته (أمين بغداد) . وبعد النظر بعده واردة (٢٩٧) في ٢٠١٠/٦/١٧ ، أفتت المدعى دعوى ما بتاريخ ٢٠٠٦ طلبية الحكم بإلزام المدعى عليهم القاء الطبيعتين والشروطتين المطلقة للستور وتنفيه موكله فيما أرض مستهبة في محافظة بغداد ونفيه المرفقة بالحضورية الطيبة أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٤ . وبعد اشتراكه ٢٠٠٦/٦/٢٥ حكمًا يقضي برد دعوى المدعى عليه الثالث أن وكيل المدعى كان قد حصر بظيفته في الدخواوي بموجب محضر جلسه ٢٠٠٦/٦/١٦ بقاعة القطرة (٣٣) من تطبيقات وشروط تصريح الأراضي العتيقة والصادر من (وزارة البشريات والاسكان العامة) وحيث إن المدعى عليه كان طلبها أن تنظر لدى الجهة الإدارية المطلقة وهي (وزارة البشريات والاسكان العامة) في هذه الحالة فإن تقييمها طلبها أمام محكمة القضاء الإداري حيث توضح أن المدعى قد أفتت تقييمها لدى أمن بغداد / اشارة لوظيفته تكون بذلك قد خالفت الحكم القطرة (٤) من البند الثاني أبين المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ العمل . طعن وبطل المدعى بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا باعتماد التبليغية الوزراوية ٢٠٠٦/٦/١٩ طلبها الحكم بما ورد فيها .

القرار

لدى التطبيق والصداقية من المحكمة الاتحادية العليا وبعد أن الطعن التبليغية مقدم ضمن المدة القانونية فرق قبوله شفاء ، وإنما حلف النظر على الحكم التمييز وبعد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب التالية فيه . ذلك لأن المدعى كان قد تطلب لدى المدعى عليه الثالث أمن بغداد / اشارة لوظيفته في حين كان على المدعى أن يطلب لدى الجهة الإدارية المطلوب إثبات قرارها الإداري وهي (وزارة البشريات والاسكان العامة) التي أصدرت الطبيعتين والشروطتين المطلقة بتواريخ الأراضي . وبحيث البند (ثانية) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ العمل الشرط على الطاعون قبل تقديم الطعن أمام محكمة القضاء الإداري أن يطلب لدى



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٤ / اتحادية / العدد: ٢٠١٠

الجهة الإدارية المختصة وحيث أنه لم يتم هذا التقلم وإن التقلم لدى لستة بند لا يقتضي عهده وهذا ما ذكرت إليه المحكمة المنطعون في قرارها وعليه قرار تعيين الحكم العزيز
وزير الاتصالات التسويقية وتعيين العزيز رسم تعييز وصدر القرار بالاتفاق
في ٢٢ / ١١ / ٢٠١٠.

الرئيس
محدث العصمرى

العضو
فاروق سعيد السامي

عضو تامر حسين

عضو
لكرم العبد بابان

عضو
محمد صابر الطبلباني

عضو
عبدالكليل صالح التميمي

عضو
حسين أبو النجم ممثلين شمدون في كوركيس

عضو
سعد الكيلاني